

مجلس الجامعات الخاصة	الوارد
١ / ١	التاريخ

مجلس الجامعات الخاصة	الوارد
٥٢٤	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٠

مرسوم رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٥

بالترخيص بإنشاء

كلية الكويت التقنية

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء الجامعات الخاصة ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١١٠٦) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات الخاصة ،
- وبناء على عرض وزير التعليم العالي ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُرخص لشركة كلية الكويت التقنية (شركة ذات مسئولية محدودة) بإنشاء كلية باسم (كلية الكويت التقنية KUWAIT TECHNICAL COLLEGE) ويكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتدير أموالها بنفسها عن طريق مجلس الأمناء ، ويمثلها رئيسها أمام القضاء والغير ، وتبدأ سنتها المالية من أول سبتمبر وتنتهي بنهاية أغسطس من كل سنة .

مادة ثانية

تعمل الكلية على اثراء الحركة الفكرية والتطبيقية والتدريب في المجتمع الكويتي وتلبية احتياجات سوق العمل المهني في المجالات العلمية والتكنولوجية ، والمشاركة في تنمية المجتمع ومعالجة مشاكله عن طريق البحث العلمي واعداد وتطوير العناصر البشرية وتقديم الاستشارات العلمية ورعاية الحاضنات المهنية والتقنية .

مادة ثالثة

للكلية الحق فى تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة و ابرام العقود بما فى ذلك عقود البيع والرهن والاقتراض وقبول ومنح التبرعات والهبات والوصايا واجراء سائر التصرفات القانونية التى لا تتعارض مع اهدافها .

(مادة رابعة)

تمنح الكلية دبلومات فى ادارة الأعمال ونظم وتكنولوجيا المعلومات وفروعها بشرط اجتياز الثانوية العامة أو ما يعادلها واجتياز متطلبات الاعتماد الأكاديمى وفقا لما يقرره مجلس الجامعات الخاصة .

(مادة خامسة)

يكون للكلية مجلس أمناء مكون من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء من ذوى الخبرة والاختصاص من المهتمين بالتعليم العالى والتطبيقات والتدريب يصدر بتعيينهم قرار من وزير التعليم العالى بناء على توصية مجلس الجامعات الخاصة ، ويكون التعيين فى مجلس الأمناء لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد .

(مادة سادسة)

مجلس الأمناء هو السلطة العليا فى الكلية التى ترعى مصالحها ، وتضع سياستها العامة وتراقب تنفيذها ، وتتولى الاشراف على العمل الأكاديمى والبحث فيها وكافة الأمور الأخرى المتعلقة بأنشطتها ونظمها ، وذلك وفقا للقانون واللوائح والقرارات المنظمة لعملها ، و للمجلس على وجه الخصوص ما يلى :

- ١ - اعتماد النظم واللوائح الداخلية لتسيير أعمال الكلية وادارتها ووضع الهيكل التنظيمى والنظام الاساسي .
- ٢ - تحديد لغة التعليم فى التخصصات المختلفة التى تباشرها الكلية .

- ٣- ادارة اموال الكلية مع تحديد واعتماد الميزانية السنوية للكلية .
- ٤- اختيار رئيس الكلية والقياديين الآخرين فيها .
- ٥- قبول التبرعات والهبات والوصايا والمنح والاقواق بما لا يتعارض مع رسالة الكلية وأهدافها وبعد اخذ موافقة وزير التعليم العالي وفقا للمعايير التي يحددها مجلس الوزراء .
- ٦- تعيين مراقبين حسابات خارجيين مرخصين .

(مادة سابعة)

- تتكون موارد الكلية مما يلي :
- ١- رأس المال المخصص من قبل المؤسسين ومقداره (٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠ د.ك) فقط ثلاثة ملايين دينار كويتي لاغير مملوك بالكامل للكويتيين .
 - ٢- رسوم القيد والدراسة والأبحاث والاستشارات والتعليم المستمر والوصايا والمنح والاقواق التي يقبلها مجلس الأمناء بعد موافقة وزير التعليم العالي وفقا للمعايير التي يحددها مجلس الوزراء .
 - ٣- عوائد استثمار الفائض المالي الناتج عن نشاط الكلية .
 - ٤- عوائد المساهمة في محاضن الأعمال والشركات والتقنيات المرتبطة بمخرجات الكلية وبرامجها .

(مادة ثامنة)

تخضع الكلية لاشراف مجلس الجامعات الخاصة ووزير التعليم العالي في كل ما يتعلق بالمستوى الاكاديمي والمناهج التعليمية وسائر احكام قانون الجامعات الخاصة ولائحته التنفيذية واحكام هذا المرسوم .

وتقدم الكلية تقريراً سنوياً الى مجلس الجامعات الخاصة متضمناً نشاطها ، وللمجلس تفويض ممثلين عنه لتقييم أدائها ورفع نتائج التقييم الى وزير التعليم العالي .

(مادة تاسعة)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
صباح الأحمد الجابر الصباح

وزير التعليم العالي
د. رشيد حمد محمد الحميد

٢١ - ١٤٢٦ هـ
٢٣ - ٢٠٠٥ م
صدر بقصر بيان في :
الموافق :